رابط المادة على منصة باحث

شرح الرحبية

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 8

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى الوارثين من الرجال والوارثات من النساء. ثم ذكر وعنون للفروظ المقدرة في الكتاب. وهي ستة وقسم اول ارث الى نوعين فرض وتعصيب ثم ذكر ان الفرض في نصف الكتاب ستة يعني فيما جاء في - 00:00:26

القرآن هذا لا ينافي ان يكون ثم فرضا مجتهدا فيه وهو الثلث الباقي كما سيأتي. شرع في بيانه من يرث هذه الفروض المقدرة يعني سيذكر لنا هذه الفروض النصف وما بعده - 00:00:49

ويذكر اصحاب كل منها فالنصف له اصحاب وكذلك الربع له اصحاب. والعلم بهذه مرده الى الكتاب والسنة. ولذلك هي مجمع عليها ولذلك الفن كله في الجملة مجمع عليه والخلاف انما هو ياسين باب او باب من يرث النصف. باب من يرث النصف. يعني بالنص واو الاجماع وهم خمسة - 00:01:07

هنا خلافة بين الفقهاء في كون هذه الخمسة قد حصر فيهم النصف وذكر النصف كما سبق في القرآن في ثلاثة مواضع واصحابه خمسة بالنص والاجماع. والنص في لغات كما ذكر كما سبق ذكره. قال الناظم والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند - 00:01:32

للبنت والاخت في مذهب كل مفتي. وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصبه وبنت الابن ثم قال عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الابي. هذه خمسة زوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة - 00:01:59

والاخت لاب خمسة بالنص والاجماع. والنصف في بعض النسخ فالنصف وهو اولى لانه لما ذكر الفروض المقدرة في نص الكتاب واراد تبينها كانه قال اذا عرفت تلك الفروض المقدرة اردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف. نصف حينئذ يكون الجملة - 00:02:19

جوابا لشرط مقدر جوابا لشرط مقدر وظاهر الشرح انها بالفاء لا لا بالواو. لانه اذا كانت باللوح الاذن صار كان استئنافا كلاما جديدا والاولى ان تكون فالنصف. حينئذ تكون الفاء فاء الفصيحة. ولذلك قبل التبويه قال اذا عرفت ذلك - 00:02:44

اردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف. هذا الذي يستقيم مع الشرح واما بالواو هذه لا لا تدل على ما ذكره الشارع. ثم اعلم ان هذه النسخة التي مطبوعة كانها محققة فيها سقط كبير راجعت بعضها مع الطبعة الحجرية - 00:03:04

عليه حاشية البيجوري ففيها سقط ايضا بعضها مخل. اذا فالنصف هذا مبتدأ فرض خمسة أفراد هذا الأصل ولكن للتنوين يوزن هنا الخمسة أفراد ويصح ان يكون خمسة تنوين هنا عوضا عن المضاف ويكون افراد هذا صفة لي لخمسة. اذا هو بالتنوين قطعا للوزن ولا يصح ان - 00:03:22

لما لما بعده والنصف هذا مبتدأ فالنصف مبتدأ وفرض خمسة افراد فرضه هذا خبر المبتدأ وهو مضاف وخمسة بالتنوين مضاف اليه ثم خمسة مضاف وافراد مضاف اليه. اذا جعلناه تنوين هنا للظرورة - 00:03:47

ان كان مضافا او مضاف اليه ثم نون المضاف من اجل ضرورة الوزن. ويحتملن فرض خمسة فرض خمسة على اصله وافراد هذا لخمسة. يجوز هذا ويجوز ذاك. فرض هذا مصدر - 00:04:07

بمعنى اسم المفعول اي مفروضه اي مفروضه والنصف فرض خمسة يعني مفروض لخمسة موصوفة بانها بانها افراد افراد جمع فرد والفرد ضد الزوج يعني واحدا يعني يكون الزوج واحدا والانثى البنت واحد - 00:04:24

كذلك وبنت الابن تكون واحدة والاخت الشقيقة واحدة. والاخت لاب واحد. يعني يشترط انفراد كل واحد من هذه الاصناف الخامسة حينئذ صار هذا الشرط للاحتراز في بعضها دون بعض. لان الزوج لا يكون الا منفردا. فيكون هذا الشرط في حقه لبيان الواقع. الزوج لا يتعدد وانما هو - 00:04:44

واحدة. واما البنت وبنت الابن كذلك الاخت الشقيقة والاخت الاب هذه تعدد. قد تكون بنت وبنتين فاكثر والاخت الشقيقة قد تكون اختين او اخوات فاكثر الى اخره اذا افراد هذا صفة لي لخمسة وهو افعال - 00:05:07

جمع فرد وهو ما يقابل الزوج. والنصف فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفرد. كل واحد واحد منهم من هذه الخمسة التي سيأتي ذكرها يشترط فيه ان يكون منفردا. وهذا اذا كان كذلك والزوج لا يكون الا منفردا حينئذ يكون هذا - 00:05:24

مش شرط لبيان الواقع في شأن الزوج واما في شأن الاربعة الاصناف الاخرى فهو للاحتراس. يعني البنت واحدة احترز به البنتين فاكثر وبنت لبن واحدة احترز به عن بنته الابن اذا كانت اثنتين فاكثر. كذلك الاخت الشقيقة والاخت العامة. وهذا القيد بالنسبة للزوج لبيان الواقع لانه لا يكون الا الا منفردا - 00:05:44

قال الزوج الزوج هذا من اصحاب النصف من اصحاب النصف. ولكن ناظم هنا اطلقه وان كان لا يري في النصف الا بشرط يعني لا يستحق النصف الا بشرط. وهذا قالوا انما هو مأخوذ من قوله والربع فرض الزوج ان كان معه - 00:06:11

ولد الزوجة من قد منع. حينئذ اخذ الشرط هنا مما سيأتي. وهذا خلاف المعتاد. معتاد ان يذكر الشرط اولا وما سيأتي يحال على ما سابقا. اما ان يذكر الا يذكر اولا ويحال على ما سيأتي. هذا خلاف ما عليه اهل التصنيف وخاصة - 00:06:31

المتون. الزوج هذا خبر مبتدأ محذوف. احدهم او اولهم الزوج كما قدره الشارح هنا اذا جر حينئذ يكون بدلا من خمسة او من افراد يجوز هذا ويجوز ذاك الزوج والانثى من الاولاد وتعطف عليهما - 00:06:51

سيأتي بي بالخفض يعني وبنتي لابني عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي. يكون بالجر اذا اجررت الزوج. لكن رفعه هو الظاهر الزوج ويستحقه بشرط واحد بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث عدم الفرع - 00:07:11

قالت يعني بشرط عدمي لا بشرط وجودي. وقد سبق معنا ان الشرط قد يكون عدميا وقد يكون وجوديا. وجود تحققه ان لا هنا شيئا معدوما. والعكس بالعكس الا يكون شيئا موجودا. الذي هو الشرط العدمي. وهنا عدم الفرع الوارث. عدم الفرع الوارث. يعني - 00:07:31

الذي يكون فرعا للزوجة. سواء كان منه هو او من غيره. كأن تكون ان يكون تزوج مطلقة وعندها فرع وارث حينئذ لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث. اذا يستحق الزوج النصف بشرط عدمي وهو شرط واحد وهو عدم الفرض - 00:07:51

يعني فرع الزوجة الوارث قال بعضهم يشترط في هذا الفرع الوارث ان يكون مجمعا على ارثه. ان يكون مجمعا على ارثه. فان لم يكن مجمعا على ارثه بان كان تم اختلاف بين الفقهاء - 00:08:11

حينئذ لا يكون مانعا للزوج من النصف مانعا من الزوج من النصف. لذلك قال الشارح هنا بالاجماع عند عدم الفرع الوارث بالاجماع. وهذا بالاجماع متعلق بقوله الوارث بمعنى انه يشترط في هذا الفرع الوارث الا يكون وارثا بالاجماع. فان كان ووجد وورث - 00:08:29

لكن مع الاختلاف فلا يكون مانعا للزوج عن عن النصف والمراد بالفرع الوارثون المجمع على ارثه. مجمع على على ارثه. فخرج غير الوارث كابن الرقيق او قاتل او نحو ذلك لوجود الوصف - 00:08:54

محجوب بالوصف. وكذلك خرج اولاد البنات مطلقا. اولاد البنات مطلقا. ومن قام به مانع من الاولاد اولاد البنين للخلاف للخلاف فيه هل هذا يرث ام لا؟ حينئذ اذا ولد فرع وارث واختلف واختلف الفقهاء في توريثه ام لا؟ حينئذ لا يكون - 00:09:09

مانعا للزوج عن عن النصفين. اذا الزوج يرث النصف بشرط واحد عند عدم الفرع الوارث. وهذا بالاجماع بالاجماع ذكرا كان او انثى وان نزل بمحض الذكور وان نزل بمحض الذكور يعني ابن ابن ابن ابن الى اخره - 00:09:31

كما ذكرناه سابقا. والدليل على ذلك قوله جل وعلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. ولكم اللام لكم نصف ما ترك

ازواجكم. لكم هذا يحتمل الخطاب انه للزوج ولغيره. لكن لما قال ازواجكم علمنا ان المخاطب هو هو الزوج - 00:09:51
بالمقابل لانه مظمر هنا ظمير. ولكم لكم من الابن الاخ الى اخره. الاب الام نقول المراد به هنا الزوج. لماذا لمقابلته بازواجكم ولكم نصف ما ترك ازواجكم لكم انتم اذا ايها الازواج لماذا؟ لان الذي يقابل الازواج - 00:10:11
معنى الزوجات هو الزوج. ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد. هنا ولكم يعني لكل زوج لكل زوج لانه ليس المراد به الجمع كما ذكرناه ان الزوج لا يتعدد وانما هو شيء واحد وانما هنا قابل - 00:10:31
الجمع بالجمع ولكم هذا جمع ازواجكم هذا جمع ازواجكم هذا واضح لماذا لانه قد يتعدد زوجات قد يتعددن. تكون زوجة او ثنتين او ثلاث الى اربع. واما الزوج فلا. اي ولكل زوج نصف ما تركه - 00:10:52
زوجته ولكل زوج نصف ما تركته زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع حينئذ تقتضي القسمة على يعني لكل زوج نصف ما ترك ازواجه. متى؟ اذا كن واحدة او كن متعددات. متى؟ قال - 00:11:10
ان هدان شرطية ان لم يكن لهن اي للزوجات الواحدة او المتعددة ولد. ولفظ الولد يشمل الذكر الانثى في لسان العرب الولد يشمل الذكر والانثى وان خصه بعض العرف بالذكر لكن في لسان عرب الولد يشمل الذكر والانثى - 00:11:30
اذا هذا نص واضح بين واجمع اهل العلم على اه مدلوله وهو ان الزوج يرث النصف بشرط الا يكون ثم فرع واسع قال الشارح هنا وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف. للعلم به من مفهوم ما سيأتي في ارثه الربع. وهذا - 00:11:52
في حالة على ما سيأتي وهو خلل وهو وهو خلل. وسواء كان هذا الولد فرع الوارث منه او من غيره. يعني لا يشترط ان يكون هو اباه. بل قد يكون هذا الولد من غيره. وهذا يتصور فيه ما اذا تزوج مطلقة وعندها ولد ثم ماتت - 00:12:12
حينئذ يرثها ولكن لا يرثها بالنصف لا لوجود الفرع الوارث وان لم يكن منه وان لم يكن منهم. اذا خلاصة نقول يرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارث. والفرع الوارث هم الاولاد واولاد الابناء وان نزلوا. واولاد الابناء - 00:12:32
وان نزلوا. فاما اولاد البنات فهم فروع غير وارثين. فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث. وهذا فيه خلاف. فيه خلاف يعني ابن البنت ابن البنت يرث او لا يرث سبق انه من ذوي الارحام - 00:12:52
اليس كذلك؟ سبق معنا انه من ذوي الارحام. اذا يرث او لا يرث فيه خلاف. لان توريث ذوي الارحام مختلف فيه وان كان المذهب عند الحنابلة انهم يرثون حينئذ لو ولد ابن ابن بنت هل يكون مانعا للزوج عن النصف؟ نقول لا. لماذا؟ لان هذا الفرع ليس وارثا - 00:13:11
بالاجماع وانما هو وارث مع مع الخلاف. وارث مع الخلاف. اذا الفرع الوارث هم الاولاد واولاد الابناء. الاولاد واولاد الابناء وان نزلوا بمحض الذكور. فاما اولاد البنات فهم فروع غير وارثين. فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث. وقال - 00:13:31
قال بعضهم تفصيلا في هذا الموضع قال الزوج يرث النصف بشرط شرط واحد وهو عند عدم الفرع الوارث المجمع على ارثه. بان لم يكن هناك فرع اصلا هذا واضح. اذا لم يكن ثم فرع اصلا او - 00:13:51
كان هناك فرع غير وارث. او كان هناك فرع غير وارث. او كان هناك فرع وارث مختلف في ارثه كولد البنت فلا يحجب الزوج من النصف الاه الى الربع الا الفرع الوارث المجمع على على ارثه. اذا ليس كل فرع وارث يكون - 00:14:07
للزوج عن النصف الى الى الروم. لانه دائر بين امرين اما نصف واما ربع. متى ياخذ النصف عند عدم وجود الفرع الوارث اذا ورد الفرع الوارث لا يلزم نقله مطلقا الى الربع بل لا بد من النظر في هذا الفرع - 00:14:28
هل هو مجمع على ارثه ام لا؟ حينئذ اذا كان مجمعا على ارثه صح النقل من الفرض من الفرض بالنصف الى الفرض بالربع والا والانثى من الاولاد والانثى هذا الثاني مما يرث النصف. قال من الاولاد هذا لبيان الواقع - 00:14:45
لماذا؟ لان الاولاد كما ذكرنا يشمل الانثى وغيرها. والمراد بالانثى هنا البنت. اذا الذي يرث النصف او من اصحاب النصف هو البنت هو البنت. قال الشانحة الواحدة هذا تأكيد فقط - 00:15:04
لانه قال افرادي فيؤكد حينئذ كلما جاء صنف من هذه الاصناف الخمسة بانه واحد بانه واحد تحقيق للشرط والا ليس الاحتراز قد

انتقده البيجوري لكنه انتقاد في غير محله. فالانثى الواحدة من الاولاد من من الاولاد يعني وهي البنت المراد بالانثى هنا - 00:15:19
البنت يعني بنت لابن بنت لابنه هذه البنت نعم البنت وهذه ترث النصف ولكن بشرطين يستحقه الا الا بشرطين. الناظم جرى هنا على ذكر بعض الشروط وترك بعضا. وهذا على خلاف المجتهد عند الفرظيين بان لا - 00:15:39
صنف الا وتذكر معه شروطه لكن نذكرها تتميما الفائدة. اذا البنت ترث النصف ترث النصف ولكن بشرطين الاول عدم المعصب. عدم المعصب لها وهو اخوها. وهو اخوها. لقوله تعالى الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. يعني ان وجد اخوها حينئذ عصبها - 00:15:59
الصبا بماذا؟ بان يكون للذكر مثل حظ الانثيين. واما اذا لم يوجد اخوها حينئذ ترث النصف. ترث النصف. اذا يشترط في ارث البنت النصف عدم المعصب لها. من هو المعصب؟ الابن. يعني الا يكون ابن هلك هالك عن بنت - 00:16:26
حينئذ اذا ولد ابن عن بنت وابن لا ترث النصف. لماذا؟ لوجود المعصب وهو اخوها. وحينئذ دخل في قوله تعالى يوصيكم الله في اولاده للذكر مثل حظ الانثيين. حينئذ يرث التوارث يكون بالتعصيب لا بالفرض. فيكون للذكر وهو الابن مثل حظ الانثيين. اذا - 00:16:46
يشترط في توريث البنت النصف الا يوجد المعصب لها وهو اخوها. لانه ان وجد حينئذ انتقل الى الارث بي بالتعصيب. وان لا يفهم من الاشتراط هنا دائما ابطال الفرض لا. وانما قد ينتقل الى فرض اخر او ينتقل من - 00:17:06
ارث بالفرض الى ارث بالتعصيب. وقد يكون ثم مانع وهو ما سيأتي في باب الحجب ان شاء الله تعالى. الشرط الثاني عدم مشاركينها وهو اختها. اختها بنت اذا واحدة. احترازا من البنتين. ان كانتا بنتين انتقلا الى فرض ثان - 00:17:26
هو الثلثان وهو الثلثان. اذا الشرط الثاني فيما تستحقه البنت للنصف عدم المشارك لها وهو اختها. لان اذ تنتقل من النصف الى المشاركة في الثلثين لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين يعني اثنتين وزيادة فلهن - 00:17:46
ثلثا ما ترك. فلهن ثلثا ما ترك. اذا قوله والانثى من الاولاد ليس على اطلاق وانما هو عند انفراد معاصم سيذكر هو في اخر الابيات عند انفرادهن عن معصبه. وهذا عام فيما ذكره من من الاناث. ولكن يذكر في هذا الموضع ويزاد عليه الشرط الذي - 00:18:06
ذكرناه وهو عدم المشاركة عدم المشاركة قال هنا الانثى اي الواحدة من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن معصبها. عند انفرادها عن معصبها. والمعصب هنا هو اخوها. فترث بالفرظ بخلاف ما لو كانت مع معصبها فانه يكون للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا دل عليه قوله تعالى - 00:18:26
وان كانت واحدة فلها النصف. وان كانت المتروكة واحدة فلها النصف. مفهومه ان كانت اكثر من واحد اثنتين اذ ليس لها النصف وانما تنتقل الى الفرض الاخر وهذا مما يستدل به على رد مذهب ابن عباس صح عنه - 00:18:52
عنهم ثم قال وبنت لابنه هذان الصنف الثالث الذي يرث بي يرث النصف. يا ريت النصف. وبنت لابني وبنت لابني. يعني الواحدة لانه قال افراد. اذا بنت لابني يشترط في - 00:19:10
كونها وارثة للنصف ان تكون واحدة منفردة. فان شاركتها اختها حينئذ صار الحكم مختلفا وبنت لابن الواحدة وان نزل ابوها بمحض الذكور نزل ابوها كيف بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن لابنه مهما نزل - 00:19:25
بشرط الا يكون في السلسلة انثى. لابد ان يكون بمحض الذكور. يعني ذكور خلص. الا يكون بين الذكر والذكر انثى. لانه حينئذ ينتقل الى الارحام وترث بنت الابن النصف وتستحقه بثلاثة شروط. ثلاثة شروط. الاول عدم الفرغ عدم الفرع الوارث. الذي هو اعلى منها بنت الابن. بنت الابن - 00:19:44
اذا وجد ابوها حجبها عدم نعم. عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منها. الذي هو اعلى منها. حينئذ نعم. اذا كانت هي بنت ابن ابن لابني وعندنا بنت ابن حينئذ الثانية لا ترث مع الاولى. لماذا؟ لوجود فرع وارث اعلى منها. سيأتي تمييز الدرجات في في باب التعصيب - 00:20:09
لانهم قد يشتركان في نسب ولكن احدهما يكون اعلى درجة من من الاخرى ولا شك ان ابن الابن اعلى من ابن ابن ابن لابنه وابن ابن

لابن اعلى من ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن لابنه اليس كذلك؟ اشتركا في النسل في السلسلة الا ان احدهما ارفع واعلى درجة من من الاخرة - 00:20:34

الانزل الاقل واسطة يكون حاجبا لما كان ابعد واسطة. حينئذ عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منها. ثانيا عدم المعصب وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها. ابن عمها الذي في درجتها هذا سيأتي بحث في - 00:20:56

باب التعصيب عدم المعصب وهو اخوها بنت لابنه ابن الابن بنت الابن ابن الابن اخوها حينئذ يعصبها كيف يعصبها؟ ينتقل من الفرض من الارث بالفرظ الى الارث بالتعصير فيدخل في قوله للذكر - 00:21:15

حسن حظي قال له انثيين. الشرط الثالث عدم المشارك لها وهو وقتها. هذا معلوم من قوله افراد. افراد. اذا ذكر شرطا فيما يتعلق ببنت الابن الاول افراده الاول افرادي والثاني سيأتي التنصيص عليه عند انفرادهن عن معصبه. يعني الاخ المعصب لها الناقل لها عن الارث بالفرظ للارث - 00:21:31

اذا عدم المشارك وهو اختها او بنت عمها التي في درجتها. بنت عمها التي في درجتها. هذا سيأتي بسطه في باب التعصيب. والمراد هنا المشاركة ان لا يشاركها. يعني ان وجد معها من هو في مرتبتها ومنزلتها وحينئذ انتقلا من - 00:21:57

ارضي بالنصف الى الفرض بالثلثين. بنت الابن ان كن اثنتين فاكثر حينئذ صار فرضهما الثلثان صار فرضهما الثلثين لا النصف. وبنت لابني عند فقد البنت عند فقد البنت عدم الفرع الوارث - 00:22:18

الذي هو اعلى منها عند فقد البنت فاكثر. عند فقد البنت فاكثر. ليس الحكم خاصا بالواحدة. وانما بالمتعدد كذلك. واما عند وجود البنت فلها الثلث تكملة الثلثين عند وجود البنت حينئذ - 00:22:37

ثالث السدس كما سيأتي في في باب السدس. يعني بين توبن معه بنت بنت وبنين مع بنت حينئذ ترث بنت الابن السدس كذلك ادي في السودس نعم تكملة لي للثلثين - 00:22:57

ولذلك اشترط هنا ماذا؟ عند فقد البنت. هذا شرط عدميا. هذا شرط عدمي. لماذا؟ لانه ان وجد حينئذ انتقل من الارث بفرض الى ارث بفرض اخر صار حاجبا. واما عند وجود البنت فلها الثلث تكملة للثلثين. وعند وجود الاكثر من البنت - 00:23:16

لا شيء لها ما لم تعصب بابن ابن فمساتي في في محله. وبنت لابن عند فقد البنت والاخت في مذهب مفتي والاخت مراد بها الاخت الشقيقة لانه قالوا بعدها الاخت التي من الاب - 00:23:36

ماذا نفهم ان هذه المراد بها الشقيقة وهذا بالاجماع هذا بالاجماع في مذهب كل مفتي يعني في حكم كل من افتى من اهل الملة والشريعة ان الاخت ترث النصف والمراد به الاخت الشقيقة. الاخت الشقيقة - 00:23:56

هنا الدليل على توريث بنت لابني قال والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادهن عن معصب لها وهذا اجماعا. قال اجماعا قياسا على بنت الصلب. قياسا على بنت الصلب. اذا الدليل هو الاجماع - 00:24:14

ومستند الاجماع القياس. ولا اشكال فيه. يعني عندنا دليل وعندنا دليل دليل. ما هو الدليل الاجماع. ثم ما دليله؟ لا بد ان يكون مستندا على دليل شرعي هو القياس هو هو القياس. اذا اجماعا فترث النصف - 00:24:35

للإجماع ما وجه الإجماع؟ قال قياسا على بنت الصلب بنت الصلب المباشرة علة القياس هذا لأن ولد الولد ولد الإبن كالولد ارثا. ولد الولد ابن الابن كالابن. اليس كذلك؟ ابن لابن كلابن. قال ارثا وحجبا - 00:24:56

كالذكر والانثى كالانثى. اذا بنت بنت الابن مثل البنت كذلك مثله كما يقال ابن الابن كالابن كذلك بنت الابن كالابن. فصار هذا القياس واضحا بين واجمع اهل العلم عليه. ثم قال - 00:25:16

الاخت في مذهب كل مفتي والاخت يعني الصنف الرابع الذي يرث النصف هو الاخت. يعني ايه؟ الاخت الواحدة. لانه قال افراد الشقيقة الشقيقة لانه قال وبعدها الاخت التي من الاب. والاخت الشقيقة ترث النصف ولكن لا تستحقه الا باربعة - 00:25:32

في شروط باربعة شروط. هكذا التسلسل كلما جاء صنف زاد شرطا على ما قبله. وتستحقه الاخت الشقيقة باربعة شروط الاول عدم المعصب وهو الاخ الشقيق لانه ان وجد عصبها. بمعنى انها ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. ولقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا

- 00:25:55
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. وان كانوا اخوة رجالا ونساء. لو واحد وواحد. يعني ذكر انثى يصدق على ادنى شيء الواحد والواحدة. حينئذ قال تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين. كما انه قال يوصيكم الله في اولادكم - 00:26:20
ذكر مثل حظ الانثيين كذلك في الاخوة هنا رجالا او نساء للذكر مثل حظ الانثيين. او الجد على احد قول العلماء كما في باب الجد فلا يفرظ لها معه الا في مسألة الاكدرية كما سيأتي. المراد هنا عدم المعصب وهو الاخ الشقيق. فلا ترث الاخت الشقيقة النصف الا - 00:26:40
الا عند عدم اخيها وهو الاخ الشقي. ان وجد انتقل الى توريث التعصيم. الشرط الثاني ما هو افراد دل عليه بقوله فرادي عدم المشاركة. يعني الا تكون مع اخت اخرى - 00:27:04
لانها ان وجدت اخت اخرى شقيقة صارت الثنتين او زيدا فاكثر حينئذ انتقلت الى الفرض الثلثين المشارك وهو الاخت الشقيقة. لقوله فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك - 00:27:23
الثالث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث لا من الاناث. هذا احترازا. الوانث اخرج به غير غير الوارث. والمراد به عدم الاصل هنا من الوارث المراد به الاب وابو الاب - 00:27:45
على القول الثاني للعلماء. كما سبق ذكره في الجد هناك. والمراد به الاب وابو الابي. الاب وابو الاب والجد له جد له كما سبق. المراد به جد ابو الاب وان علا بمحض الذكور. والوارث يخرج به الاصل غير الوارث. هذا واضح لانه يكون محجوبا وهو المحجوب بوصف فلا - 00:28:03
لان وجوده كعدمه. المحجوب بوصف هذا كالعدم. والمحجوب بشخص الموجود نسيت هذا لكن القاعدة هكذا المحجوب بوصف كالقاتل هذا كالعدم وجوده عدمه سواء لا يذكر اصلا والمحجوب شخص كالابن ابن الابن محجوب بالابن مثلا. حينئذ هذا محجوب بشخص لا بوصف - 00:28:29
هذا وجوده ها وجود لا نقول وجوده كعدمه بل هو معتبر بل هو معتبر. والوارث يخرج به الاصل غير الوارث وهو المحجوب بوصف فلا يحجبها ان وجوده كعدمه. وخرج ابو الاب المدلي بانثى. لانه غير وارث. هذا ادلى بانثى - 00:28:58
كابي ام الاب فلا يحجبها لانه من ذوي الارحام. مين؟ من ذوي الارحام. اذا المراد بقوله عدم الاصل من الذكور الوارث المراد به الاب وابو الاب هكذا. احفظها هكذا. الرابع الشرط الرابع عدم الفرع الوارث. وهو الابن وابن الابن وان نزل. عدم - 00:29:19
فرع الوارث يعني للميت. فلا ترث الاخت شقيقة. النص مع وجود فرع للميت. فرع وارث فان وجد وليس وارثا حينئذ لا يحجبها. ان عدم هو الشرط الذي يتحقق معنا هنا. اذا الشرط الرابع عدم الفرع الوانس - 00:29:39
وهو الابن وابن الابن وان نزل فلا تستحق معه شيئا. والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها لانها تكون حينئذ عصبت مع الغير. هذا سيأتي فيه بالتعصيب. اذا خلاصة هذا الشرط عدم الفرع الوارث. عدم الوارث. والدليل على ذلك قوله تعالى - 00:29:57
ومجمع عليه لكن مستند الاجماع قوله تعالى وان ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف وله اخت هذا اطلق هنا لا يشمل الام كما ذكرناه سابقا. فالاية هذه مخصوصة بالاجماع بالاخت الشقيقة والاخت لاب - 00:30:18
هذا محل يجمع بين اهل العلم لانهم اجمعوا على ان هذه الاية نزلت للاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة لي امي اذا الاخت الشقيقة ترث النصف بالاجماع وانما ترثه باربعة شروط على ما سبق ذكره. في مذهب كل مفتي اي مجتهد في مذهبه - 00:30:40
اي حال كون هذا الحكم يعني في مذهب جار مجرم متعلق محذوف حاء في مذهب اي حال كون هذا الحكم مندرجا في الاحاديث التي ذهب اليها كل مجتهد فالمراد من المذهب الاحكام والمفتي هو هو المجتهد. ولذلك قال الشارحون اي مجتهد. لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب - 00:31:04
كانوا مكان الزهاب قد يعلن ما دام انه مجمع اين وجد اجتهاد والمذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحى به من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا - 00:31:28

وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصبين. وبعدها اي بعد الاخت الشقيقة وفي بعض النسخ وهكذا هذه الخامسة التي ترث النصف وهكذا الاخت التي من الاب. وبعدها الاخت التي من الاب. فرق بين نسختين. يقيل هكذا - 00:31:43

ليس فيه فهم شرط من بعدها الاخت التي من ابي يعني يفهم منه انها لا ترث النصف معه مع الشقيقة. وبعدها يعني بعد الاخت الشقيقة يأتيه البعدية هنا عند عدم وجود الاولى وهي الاخت الشقيقة. فقد يفهم شرط من هذه النسخة فهي زيادة فهي اولى. اذا هذه النسخة - 00:32:04

اكون اولى من قوله وهكذا. وعلى النسخة الثانية وهكذا اي مثل الاخت الشقيقة الاخت التي من الاب في ارث النصر مثل الاخت الشقيقة الاخت التي من الاب في ارث النصف - 00:32:25

وعلى الثانية وبعدها يعني بعد الاخت الشقيقة في ارثها النصف الاخت الواحدة التي من الاب وتفيد او يفيد قوله بعدها اشتراط عدم الشقيقة. لإرث الأخت التي من الأب للنصف. الواحدة كذلك تأكيد وتحقيق لشرط - 00:32:42

الذي ذكره سابقا فالنصف فرض خمسة افراد. فاذا زاد الواحدة او الواحد عند كل صنف حينئذ الله لا اشكال له بل وتحقيق لي للشرطين. الاخت بعدها. الاخت هذا مبتدا مؤخر وبعد هذا ظرف متعلق محذوف خبر مقدم. وكذلك هكذا جار مجرور متعلق - 00:33:00

محذوف خبر مقدم التي هذه صفة لي الاخت التي من الاب من الاب وهذا احترازا عن التي من الام فقط فانها لا ترثوا النصف كما سيأتي بمحله. عند انفرادها عن معصب لها - 00:33:20

وقول المصنفون او الناظم عند انفرادهن هذا يعود على كل ما ذكر. على كل ما ما ذكر. وبنت الزوج والانثى الانثى من الاولاد. وبنت الابن عند فقد البنت انت والاخت وبعدها الاخت هذه الاربعة الاصناف قال عند انفرادهن الظمير يعود على الانثى من الاولاد وبنت الابن - 00:33:39

والاخت وبعدها الاخت التي من الاباء عند انفراد هذه المذكورات عن معصب وهو اما الابن او الاخ وبنت الاخت التي من الاب ترث النصف بخمسة شروط خمس شروط الاربع السابقة وتزيد عليه واحدا. خامسا. والخامس هو عدم الاخت الشقيقة والاخ الشقيق. عدم الاخت الشقيقة - 00:34:03

اخي الشقيق بدليل الاية والاجماع السابقين. اذا كل ما اشترط في ارث الاخت الشقيقة للنصف من عدم عصب وهو الاخ الشقيق وهنا الاخ الشقيق كذلك ماذا؟ عدم المشارك وهو الاخت الشقيقة وعدم الاصل من الذكور الوارث وعدم الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وان نزل. هذه الشروط - 00:34:28

كذلك موجودة في الاخت من من الاب وتزيد عليها الا توجد اخت شقيقة ولا اخ شقيق. عدم الاخت الشقيقة والاخ الشقيق الاية والاجماع السابقين. عند انفرادهن عن معصبي اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب مما - 00:34:56

ما ذكر معه فيما سبق اما لبن او ابن الابن او الاخ الشقيق او الاخ الاب واضح هذا؟ حينئذ هذا الشرط يرجع الى كل ما ذكره الناظم. قال الشارح هنا - 00:35:16

ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين. اكتفاء بذكره فيما سيأتي. قد يذكر في بعض المحال. لكن الاولى هنا ان - 00:35:31

انما يذكر في اول موضع ولا يذكر فيما بعد ثم يحال عليه. هذا غريب. التصنيف انما يكون اذا ذكر الشرط او كان له محلان حينئذ المحل الاول هو الانسب هو الانسب. فان جاء له محل اخر حينئذ يقول قد سبق ذكره كما اما بالعكس هذا فيه ابهام. فيه فيه ابهام - 00:35:49

احتفاء بذكره فيما سيأتي. ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه بجميع الفروض لادى الى التكرار والتطوير. بل يذكر في محله والعلم انما تعلموا من اجل التحصين. من اجل اذا هذه خمسة اصناف كلها ترث النصف على ترث النصف على ما ذكر معها من من شروط - 00:36:12

النصف او فالنصف فرض خمسة افراد يعني اصناف الزوج هذا الاول والثاني البنت اشار اليها بقوله والانثى من اولادي والثالث بنت لابني واحدة وان نزل ابوها عند فقد البنت فاكثر كذلك الاخت رابعة وهي الشقيقة ثم الاخت من - 00:36:32
من الابي. الربع باب الربع. قال والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منع. ربع آآ سبق فيه لغتان وذكر في القرآن في موضعين واصحابه صنفان - 00:36:52
صنفان فقط يعني لا يرث الربع الا الزوج والزوجة. ولكل شرطه ولكل شرطه. والربع ربع ربع لكن هنا يتعين التسكين للوزن يتعين التسكين. والربع مبتدع. فرض الزوج خبره كأنه قال والربع فرض اثنين او صنفين هذا يعلم من السياق لانه ذكر نوعين صنفين فقط حينئذ تجعله خبرا لما ذكر وان - 00:37:08
انه على ظاهره هذا هو الظاهر. والفار والربع فرض ربع مبتدأ وفرض خبر وهو مضاف والزوج مضاف اليه. وفرض هنا وان كان مضافا الا انه مصدر بمعنى اسم المفعول. يعني مفروض للزوج الربع مفروض للزوج - 00:37:37
لكن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث سواء كان منه او من غيره. ولذلك قال ان كان معه من ولد زوجته من المناعة ان كان معه ان هذه شرطية اذا لها مفهوم - 00:37:55
لها لها مفهوم وكان هذه تامة بمعنى وجد يعني ان وجد من ولد الزوجة من قد منعه. ان كان من قد منعه من ولد الزوجة معه هذا التركيب من قد منع من؟ هذا فاعل كان فاعل كان يعني الذي قد منعه منع الزوج منع الزوج من ماذا؟ من الارث بالكلية او - 00:38:10
من بعضه من بعضه لانه حجبه من النصف الى الى الربع. يعني نصف النصف انقصه وحجبه من النصف الى نصف النصف. وهذا فيه نقصان. حجم بالنقصان. اذا ان كان من قد منعه - 00:38:34
من ولد الزوجة من ولد مين هذه بيانية من؟ بيانية. وهو بيان قدمه على المبين. قدمه على على المبين حينئذ بيان لمن قد منعه فهو بيان مقدم على على المبين. وكان هنا قلنا بمعنى وجد فتفتقر الى فاعل ولا تحتاج الى اسم ولا - 00:38:53
ولا خبر ومن هذه اسمه موصول معنى الذي بمحل رفع خبر اه في محل رفع فاعل كانة. من قد منعه؟ من قد منعه؟ منعه؟ منع والفاعل ضمير الستر يعود على ولد الزوجة - 00:39:13
ها والهاء ظمير متصل مبني على الظم المقدر ضم المقدم منعا من ظهور اشتغال المحال بسكون الوقف او الضرب وهو يعود على على الزوج على على الزوج. اذا يستحق الزوج فرض الربع بشرط واحد وهو وجود الفرع الواحد - 00:39:30
الف سواء كان منه او من غيره. فرع الوارث يعني ولد ولد الزوجة ولد الزوجة. سواء كان منه هو الزوج او من غيري. والتصور هنا يكون ماتت زوجة وتركت زوجها - 00:39:54
ترك الزوجة والزوج وارث وهي التي ماتت. حينئذ ان وجد لها فرع ولد او بنت من هذا الزوج الذي هو معها او من سابق حينئذ حجبه من النصف الى الى الربع. ان لم يكن لها لا منه ولا من سابق حينئذ يرث - 00:40:10
النصف على النصف على على ما سبق. اذا يتصور في ماذا؟ في زوجة هالكة ماتت يعني. حينئذ اذا ترك الزوجة يرثها ننظر انظر الى الزوجة هل لها ابن ام لا؟ سواء كان من الزوج او من غيره. وهذا متصور - 00:40:30
فان كان له فان كان لها فرعا وارثه حينئذ منع الزوج من النصف الى الى الربع والا ويرث النصف. والربع فرض الزوج ان كان معه. من ولد الزوجة. قلنا من ولد من هذه؟ جار مجرور متعلم محذوف. بيان لي من - 00:40:46
وهو مقدم على المبين قد منعه اي ان وجد مع الزوج الشخص الذي منعه عن النصف ورده الى الربع وهو ولد الزوجة ذكرا كان او انثى. واحدا او او متعددا. وقوله قد منعه ليس المراد انه منعه عن الارث بالكلية. وانما منع - 00:41:04
معه بعض حقه الاكبر وهو وهو النصف وهو النصف ورده الى الربع. لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا. فان كان لهن للزوجات للزوجة او الزوجة ولد قلنا يشمل الذكر او الانثى. فاذا يصدق على الواحد وعلى المتعدد لانه نكر في سياق الشرط - 00:41:24

ما يشترطه تعدل فلكم الربع مما تركنا مما تركنا حينئذ ثبت له الربع. هذا الصنف الاول. والصنف الثاني وهو الزوجة فاكثر زوجة واحدة فثنتين ثلاث فاكثر الى اربع وتستحقه بشرط واحد - 00:41:52

وهو عدم الفرع الوارث. ولذلك قال وهو لكل زوجة او اكثرها مع عدم الاولاد فيما قدر. وهو اي ربع الربع لكل زوجة منفردة عند زوجها او اكثرا الالف هذه للاطلاق. بان تكون زوجتين - 00:42:14

حينئذ الواحدة اذا انفردت ترث الربع. ثنتين يرثن الربع. ثلاث يرثن الربع. اربع يرثن الربع اذا اذا كانت واحدة تنفرد بالربع واذا كانت ثنتين اشتركن فيه في الربع ليس لكل واحدة. لان لو كانت اربعة التركة كلها ذهبت. ربع ربع ربع ربع صارت - 00:42:35

لم يبقى شيء وانما يشتركن الاربع في ماذا؟ او الاربع يشتركن فيه في الربع حينئذ كل واحدة تأخذ نصف الربع وهو اي الربع لكل زوجة منفردة عن عند زوجة او اكثرا الالف هذي للاطلاق. مع عدم الاولاد مع هذا الشرط. يعني هذا الحكم السابق - 00:43:00

وهو ان الزوج منفردة او الاكثر يرثن الربع هذا ثابت مع عدم الاولاد مع عدم الاولاد يعني يشترط في استحقاق الربع للزوجة او اكثر فقد وعدم الفرع الوارث فرع الوارث ممن - 00:43:26

فرع من؟ ايه العكس الاول هناك تقول فرع الزوجة لان الزوج هو الذي سيأخذ المال هو الذي يكون حيا. فالفرع كل الميت وهنا اعكس. فالزوجة تأخذ الربع. حينئذ يشترط عدم الفرع الوارث ليس لها وانما للزوج - 00:43:46

سواء كان منها او من غيرها. منها او من غيرها. لانه يحتمل انه يكون متزوج وعنده اولاد. ثم يأخذ الثانية فيموت قبل ان يولد له الاذن الثاني ليس عندها ولد من زوجها. ولكن عنده ولد من غيره فيكون حادما لها - 00:44:06

يكون حاجبا لها. واضح؟ مع عدم الاولاد مع عدم الاولاد يعني هذا ثابت مع عدم الاولاد فيما قدر فيما في هذه سببية وما هذه اسم موصول بمعنى الذي قدر الالف هذه - 00:44:25

للاطلاق اي ارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد بسبب ما قدر وبين في كتاب الله تعالى وهذا اذا لوحظ المقدر الخاص في الاية ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. واما بقطع النظر عن الاية وانما المراد به المقدر في كتاب الله - 00:44:40

حينئذ يكون قوله فيما قدر في كتاب الله يكون اطلق هنا ولا تكون في سببية واما بقطع النظر عن هذه الاية وانما لوحظ المقدر في القرآن فحسب كان من ظرفية الخاص في العام وهذا هو المتبادل من النظم. يعني فيما قدر - 00:44:59

في كتاب الله فيما فرض في كتاب الله تعالى. هنا قال وهو اي الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة الى اربع معادم الاولاد الاولاد قلنا جمع ولد. عدم الاولاد الاولاد جمعوا ولد. حينئذ يشمل الذكور والاناث. للميت من الزوجة - 00:45:17

او من غيرها. فيما قدر اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فاختلف الحكم هنيدي للمفهوم هنا معتبر وله - 00:45:37

مكانته مع عدم الاولاد اذا المراد به عدم الفرع الوارث. والمراد بالفرع الوارث هو الولد وولد الابن وان نزل. قال الناظم وذكر اولاده ادي البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد - 00:45:51

وقال ماذا؟ مع عدم الاولاد. عدم الاولاد. طيب ولد الولد هل هو حاجب ام لا؟ قال وذكر اولاد البنين يعتمد يعني يعتبر. فقولنا مع عدم الاولاد يشمل الاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا بمحض الذكور - 00:46:09

فليس خاصا بالولد فقط وانما ولد الولد هو بمنزلة الولد. وهل هو صادق عليه حقيقة او مجازا؟ هذا محل خلاف من بين العلماء ولذلك قال الشارحون ولما كان الولد لا يشمل ولد لابنه حقيقة. يعني اذا قيل لابن كما سبق فيما سبق الابن وابن الابن - 00:46:28

الابن وابن لابنه هل الابن يشمل ابن الابن حقيقة يدخل فيه المشهور؟ لا وقيل يدخل فيه لغة وقيل يدخل فيه مجازا فهي ثلاثة اقوال. وعليه عليه ينبني على هذا فهم قوله تعالى ان لم يكن - 00:46:51

لكم ولد ان لم يكن لكم ولد ان قلنا بان ولد الولد لا يدخل حقيقته. حينئذ اختص الحكم في الاية بالولد فحسب. فنحتاج الى قياس ولد الولد على على الولد. ان قلنا بانه داخل في حقيقة حينئذ النص دل على ماذا - 00:47:08

ان لم يكن لكم ولد وكذلك ولد الولد. لان لفظ الولد في لسان العرب يطلق على الولد حقيقة. وعلى ولده كذلك حقيقة. فيكون النص

داخل فيه. ان كان يطلق عليه مجازا بانه ولد. اذا كان يطلق عليه مجازا بانه ولد. حينئذ يأتي - 00:47:27
عند الاصوليين هل اللفظ الواحد يجوز استعماله في حقيقته ومجازه معا فمن جوزه؟ قال هذا النص دل على الولد ولد الولد. ومن منعه؟ قال هذا النص يدل على الولد فحسب. فنحتاج الى ولد الولد لادخاله في في النص. اذا - 00:47:47
مشهور ان ولد الولد لا يدخل في لفظ الولد. ولذلك قال هنا الشارح ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة على المشهود صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين يعتمد. يعني في كونهم مانعين. ها - 00:48:07
ها مع عدم الاولاد فيما قدر. ما عدم الاولاد واولاد الاولاد هذا خلاصة البيت الذي زاده مع عدم الاولاد فحسب واولاد الاولاد هل يشترط عدمه من اجل توريث الزوجة والزوج آآ من توريث الزوجة والزوجات؟ نقول نعم يشترط فكأنه يرجع الى ما سبق - 00:48:28
وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد واولادهم. فنص على اولادهم بهذا البيت اتى ببيت كامل من اجل هذه اللغة وذكر اولاد البنين ذكر مبتدأ وهو مضاف اولادي البنين مضاف اليه يعتمد الجملة خبر يعتمد يعني يعتبر - 00:48:52
وليس المراد انه يعتمد من خلاف. لان المسألة محل اجماع. المسألة محل اجماعي. حيث اعتمدنا القول في ذكر لاننا ذكرنا فيما سبق عدم الاولاد نفينا الاولاد يقول لاننا اعتمدنا القول في ذكر الولد ولم ننص على ولد الولد فلا يتوهم متوهم بان ولد الولد لا يكون - 00:49:13
مانعا بل هو حكم ابيه. حيث هذي حيث لي للتعليم. حيث اعتمدنا يعني اعتبرنا القول فيما سبق في ذكر الولد فقط دون ولده. والصواب ان الحكم عام. اي لانا اعتبرنا القول الكائن في ذكر الولد. وظرفية القول - 00:49:37
بالذكر من ظرفية العام في الخاص والمراد ذلك الخاص. قال الشارح هنا وذكر اولاد البنين الذكور والاناث يعتمد حيث يعتمد من القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع لا الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد هذا محل اجماع - 00:49:57
عند عدمهم ارثا وحجبا وهذا محل اجماع. الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على على الاولاد. اذا يعملون عمل ابائهم ارثا وحجبا. ارثا وحجبا. اما حجبا بكليا او حجبا نقصان. اذا الذي يرث - 00:50:17
الربع صنفان الزوج والزوجة الزوج يرثه بشرط عدم الفرع الوارث والزوجة كذلك ثالث بعدم ما عدم الوارث والمراد بالفرع الوارث في المسألتين الولد وولد الابن وان نزل بمحض الذكور وهذا محل وفاقي واجماع لكن باقي مسألة وهي اذا تركا خمسة - 00:50:37
او خمس زوجات الكهالك عن خمس زوجات لان قولها واكثر الحد النهائي الشرعي اربعة ترك خمسة هل يتصور او لا كيف ها طيب اسلم لابد نقول له طلق نعم صورها بعضهم بما ذكر. اسلم عن خمس او ست ثم مات مباشرة - 00:51:04
الاصل ان يخير بين الخمس يبقى اربع ويسرح الخامسة هذا الاصل لكن مات مباشرة ان نورث الخمس نقول في الربع ها قرعة او ننظر الاولى هي التي تبقى والثانية ونعرف - 00:51:36
ايهما اولى الكل يرث قيل بارثهن مع كل للضرورة لكن هذا الضعيف والصواب انه يقال اما بالقرعة واما ان تعرف الاخيرة فحينئذ تترك هي التي لا تكون زوجة خامسة ومثله لو وقع خطأ هذا يقع حتى عند بعض الناس - 00:52:03
تزوج خامسة وقد طلق الرابعة الطلاق الرجعي ويعقب قبل خروج الزوجة من العدة حينئذ وقع الثاني في عدة الرابعة وهي زوجة يعني طلاقها رجعي. هذا الثاني والخامسة العدد هذا باطل - 00:52:30
لو مات مباشرة يكون ترخم زوجات. تصور او لا؟ صورة كيف؟ يكون عندها اربع زوجات. اربع زوجات. طلق واحدة طلق طلاق الرجعية طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه. حينئذ هي زوجة حتى تنتهي عدتها ثلاثة قرون - 00:52:48
طيب مرة اسبوع وتزوج ما يدري بعض الناس يجهل مرة اسبوع وتزوج. حينئذ نقول هذه الزوجة التي تزوجها هذه خامسة لان التي طلقها ما زالت زوجة ولذلك يلغز عند الفقهاء هل للرجل عدة ام لا؟ هذه صورتها. نعم يعتد مع زوجته - 00:53:07
لا يتزوج حتى تنتهي وتنقضي عدة هذه المطلقة الرجعية. فلا يجوز له ان يتزوج. فان وقع حينئذ النكاح باطل. لانها خامسة ثم قال باب الثمن باب الثمن. وذكر في القرآن مرة واحدة وهو فرض صنف واحد - 00:53:27

هذه كلها ستحفظونها وتراجعونها ان شاء الله نمشي. وستكون عليها مسائل بعدما ننتهي من السدس ان شاء الله. لانها مسائل متفق عليها واصناف وشروطها واضحة بينة لكن التطبيق هو الذي يفضح هل فهمتم ام لا؟ تذاكرون حتى ننتهي من الاصناف من يرث - 00:53:47

ثم نأتي على مسائل تطبيقية. اذا الثوم من ذكر في القرآن مرة واحدة وهو فرض صنف واحد وهو الزوجة واحدة كانت او اكثر. الى اربعة وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث. وهو الولد سواء كان منها او من غيرها. وكذا ولد - 00:54:07

لابني وان نزل. فرع الوارد في المراد به الولد وولده. وان نزل وان وان نزل. اذا يشترط في هذا الصنف وجود الفرع الوارث. وجود الفرع الوارد. مقابل لما سبق يشترط بالصنف الثاني وهو الزوجة ان ترث الربع - 00:54:27

ها؟ عدم الفرع الوارد ان وجد نقلها من الربع الى الى الثمن. واضح؟ طيب والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات. والثمن من سكون الميم للوزن والضرورة لابد للزوجة جار مجرور متعلق محذوف خبر وتقدير الخبر هنا يعلم مما سبق فرض الزوج اذا مفروض للزوجة مفروض للزوجة حينئذ - 00:54:48

نقدر الخبر هنا خاصا. وهذا لا اشكال فيه. لان متعلق الجار المجرور اذا كان خاصا ودل عليه دليل جاز حذفه. واما اذا فلم يدل عليه دليل فلا يجوز حذف. وهنا قد دل عليه دليل وهو ما ما سبق. والثمن مفروض للزوجة الواحدة - 00:55:14

الواحدة والزوجات ها ان كنا متعددات ثنتين ثلاث الى اربع وهو المتهم فيشتركن فيه فيشتركن فيه قوله زوجاتي ها المراد بالجمع هنا هل نقول اقله ثلاث او ما زاد على الواحدة - 00:55:34

ما زاد على الواحدة. حينئذ لا يفهم ان الجمع هنا المعنى اللغوي الذي يختلف فيه عند الاصوليين والنحاه. والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة ما فوق الواحدة. ولذلك قابل الزوجة بالزوجات. زوجة بالزوجات. والثمن للزوجة الواحدة. والزوجات اثنتين - 00:55:55

فاكثر فاكثر. حينئذ يكون معنى الجمع هنا ها ما فوق الواحدة. مع البنين او مع البنات. يعني مع وجود الفرع الوارث. سواء كان هذا الفرع بنتا او كان ابنا وقوله مع البنين الهذه للجنس لانه لا يشترط الجمع لو بقينا على ظاهر اللفظ حينئذ لابد اثنين فاكثر - 00:56:15

واذا جرينا على لسان العرب لا بد من ثلاثة فاكثر. والمراد وجود واحد فقط فرع وارث اما بنت واحدة ومن باب اولى ثنتين فاكثر او ابن واحد ومن باب اولى اثنين فاكثر. اذا الف قوله البنين والبنات للجنس. واهل الجنسية تبطل معنى - 00:56:42

جمعية تبطل معنى الجمعية وحينئذ يصدق بواحد مع البنين او مع البنات عن اذن او هذه للتنويع وفيه معنى التعميم يعني عمم معنى الفرع الوارث. فيشمل الذكور ويشمل الاناث. ويشمل الذكور اذا كان واحدا فاكثر. ويشمل الاناث اذا كانت واحدة - 00:57:02

اكثر والدليل على ذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. والنص واضح وقد اجمع اهل العلم على على ذلك. حينئذ نقول الثمن هذا فرض صنف واحد. وهو الذي ذكره المصنفون بقوله للزوجة ان كانت واحدة او للزوجات ان كن اثنتين - 00:57:22

حينئذ اذا كنا اثنتين فاكثر يشتركن في في الثمن. لا نقل لكل واحدة ثمن وانما يشتركن فيه في الثمن. فيوزع بينهن بالتساوي مع البنين الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر للذي ذكرناه او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع - 00:57:43

شرطا فافهمي او هذا للتنويه مع اولاد البنين اولاد البنين كذلك الهنا للجنس فتبطل معنى الجمعية فيصدق بي بالواحد والواحدة فاكثر. قياسا على الاولاد. اذا الفرع الوارث وجودا وعدما يشمل المباشر - 00:58:06

وما نزل عنه. الولد وولد وولد الولد. الابن وابن الابن وهكذا. حينئذ قوله او مع اولاد البنين هذا استدراك لقوله مع البنين او مع البنات. لانه يرد اذا كان مع البنين هذا الولد الصلب. طيب وولد الولد هل يكون كذلك - 00:58:26

نعم يكون كذلك. حينئذ يأخذ حكمه لذلك نص عليه. او مع اولاد البنين فاعلمي فاعلمي. يعني فاعلمي ذلك الحكم السابق يعني فافهمه ولا تظن الجمع شرطا لما علق الحكم هناك على الجمع مع البنينة او مع البنات اولاد البنين هل الجمع مراد ام لا؟ قال لا ليس بشرط وانما - 00:58:46

المراد به ما يصدق بالواحد. ولا تظن الجمع شرطا فافهمي فافهمي فاعلمي. كلاهما بمعنى واحد هل الداخل على الجمع جنسية فتبطل معنى الجمعية والعلم والفهم بمعنى عند بعضهم والاول ان كان - 00:59:12

علم ليس بمعنى الفهم يفسر بالادراك المطلق والفهم يفسر بالادراك الخاص ثم قال باب الثلثين باب ثلثين وهذا كما سبق ذكر في القرآن في موضعين واصحاب الثلثين اربعة اصناف اصحاب النصف خمسة. اصحاب الثلثين اربعة اصناف. قال رحمه الله والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا - 00:59:32

وهو كذلك لبنات الابن ففم طال فهم صاب الذهن. هذا يقول ولدت الزوجة من رجل اخر اللي يحجب الزوج بالنصف الى الربع؟ نعم. هذا داخل فيه نعتبر الزوجة هي الميتة - 01:00:00

هي الميتة. الفرع الوارد باعتبار الميت هو. هذا يقول الزوجة خذوا النصف بشرطين. لو كان عنده اربع زوجات وماتوا جميعا في وقت واحد هل يأخذ من كل زوجة نصف ام يأخذ النصف اجتماع الزوجات الأربعة؟ ايش رأيكم - 01:00:13

هاي كل وحدة نص قالوا كل وحدة مليون اذا قال هنا باب الثلثين باب الثلثين. ذكر في القرآن في موضعين واصحابه ثلثين اربعة اصناف. الصنف الاول اشار اليه بقوله للبنات والثلث - 01:00:29

بضم الله من الوزن. وان كان لغة يجوز الاسكان. لكن هنا يتعين الظم والثلثان للبنات. ثلثان مبتدأ وللبنات جار مجرور متعلق محذوف خبر يقدر ماذا؟ مفروظ. والثلثان مفروظ او مفروظان - 01:00:46

ان قصدت الثلثين من حيث هو قلت ماذا؟ مفروظان. وان اردت لانه مثنى ثلث وثلث ثلثان حينئذ لابد من المطابقة. وان اولته بالفرظ فرض الثلثين مفروظ فيجوز هذا ويجوز ذاك باعتبار التأويل اذا والثلثان - 01:01:05

مفروض مفروظان مفروظان لا لا اشكان فيه الاول يطابق الثاني يكون باعتبار الفرض. مفروض للبنات للبنات ثنتان فاكثر وصرح بذلك الناظم وقال جمعا اي حال كونهن جمعا اي حال كونهن جمعا فجمعا منصوب من - 01:01:30

مجرور البنات اللام حرف جر وبنات اسم مجرور باللام. حينئذ جاءت الحال هنا من المجرم من اسم المجروم. اي حال كونهن جمعا حال كونهن جمعا فهو حال من من البنات. ما زاد عن واحدة فسمعا فسر الجمع. لان الجمع هنا يختلف - 01:01:52

الجمع هنا في باب الفرائض يختلف. قال ما زاد عن واحدة فليس المراد بالجمع هنا ثلاثة فاكثر وانما المراد به ما زاد عن واحدة فيصدق بالثنتين. اذا البنتان فاكثر لهن الثلثان - 01:02:11

لهن ثلثاه ولو قيل بان المراد بالجمع حقيقته لغوية حينئذ يصدق بماذا؟ بثلاثة فاكثر بثلاثة فاكثر. اذا والثلث الثاني للبنات جمعا ما زاد ما ما اسم موصول بمعنى الذي بدل من البنات او من جمعا بدل - 01:02:29

من البنات او من من جمعة نجوز هذا ويجوز ذاك. ويصح ان يكون خبرا لمبتدأ محذوف اي والجمع ما زاد. وهذا جيد. لانه اراد ان يفسر الجمع معنى الجمع والجمع مراد به هنا ما زاد عن واحدة ما زاد عن عن واحدة فسمعا فسمعا اي فاسمع - 01:02:49

ما قلته لك سمعا او مفعول مطلق بفعل محذوف وجوبا. اذا الصنف الاول الذي يرث الثلثين هو البنات هو هو البنات. ويستحق البنات الثلثين بشرطين. الاول ان يكن اثنتين فاكثر. وهذا قد نص عليه الناظم. لا ان يكن ثلاثا فاكثر كما روي عن ابن عباس - 01:03:09

لانه قد اجمع العلماء على هذا والمسألة فيها نزاع طويل عريض اخذ وعطا مع ابن عباس وغيره هل المراد الجمع فوق اثنتين ثلاثة فاكثر الثنتان لهما النصف. او نقول ثنتان لهما ثلثان هذا محل النزاع. ونحن قلنا - 01:03:34

نذكر هنا المرجح فقط واجماع اهل العلم قد حكى لاجماع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في فتاوى الجزء الواحد والثلاثين صفحة ثلاث مئة وخمسين حكى الاجماع على ان البنتين يرثن الثلثين ولا يشترط في الجمع ان يكون ثلاثا فاكثر. واذا كان كذلك نقف على هذه المعلومة. اذا الشرط الاول - 01:03:54

ان يكون اثنتين فاكثر لا ثلاثا فاكثر. ولذلك نص الناظم على ذلك قال ما زاد عن واحدة فيكون مرتقيا عنه ان واحدة. والشرط الثاني لميراث البنتين الثلثين عدم المعصب. عدم المعصب. وهو ابن الميت بصلبه. ابن الميت لصلبه - 01:04:14

فلو وجد معصب حينئذ لم يرثنا الثلثين لم يرثنا الثلثين بل يرثنا بالتعصيب فيكون معصبا لهن لقوله تعالى الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. اذا الصنف الاول الذي يرث الثلثين البنات. والمراد بالبنات هنا جمع - 01:04:34

والمراد بالجمع ثنتين فاكثر. ولا نقيده بالثلاثة كما روي عن ابن عباس. قال الشانح والثلثان فرض اربعة اصناف المصنف الاول منهم

بقوله للبنات جمعا للبنات جمعا والمراد اثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله ما زاد عن واحدة - 01:04:54
النتائج او اكثر فسمعا فسمعا سمع طاعة اي امتثال واذعان اي قبول موافقة لي للاجماع. اذا خصص الجمع هنا بمزاد عن واحدة موافقة للاجماع المسألة فيها فيها اجماع. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين - 01:05:14
فلهن ثلثا ما ترك. فان كن نساء فوق اثنتين فوق اثنين اذا ثلاث فاكثر فلهن ثلثا ما ترك. لكن هذا المفهوم مفهوم ظرف وهو معارض بمفهوم شرط اخر فمنكر لم يصح عنه اولا وقيل رجع الى موافقة الجمهور على كل هذا اما انه لا يصح عن ابن عباس - 01:05:38
وهذا الذي ذكره الشارع هنا الشنشوري او انه ثبت عنه انه اعطى البنتين النصف واعطى الثلاث فاكثر الثلثين. ثم رجع الى موافقة الجمهور الى موافقة الجمهور. والذي صح عنه موافقة الناس كما قال ابن - 01:05:59
عبدالبر ودليل الاجماع في مزاد على الثنتين الاية المذكورة فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وفي البنتين القياس قال الاختين لان النص واضح انه مفهوم ظرف. وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابق. انظر سماها شبهة ليست بدليل. لماذا؟ لان - 01:06:16
انها خالفت امرا قطعيا وهو اجماع وهو اجماع هذي ان صحت عنهم. قوله سمعا هذا منصوب على انه مفعول مطلق وعمله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله يعني المصدر هنا عوض عن التلفظ بالفعل والمحذوف عامله وجوبا قسمان - 01:06:38
وقع في الطلب وواقع في في الخبر هذا سبق بيانه في موظعه. لانه قال فسمعا فالفاء هنا واقعة في ماذا اما انه وقع في الطلب فيكون التقدير فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر - 01:06:58
من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا ثم ذكر الصنف الثاني بقوله وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صاف الذهن اذا الصنف الثاني بنات لابني - 01:07:18
ماتوا الابن اثنتان فاكثر لانه ذكرهن ماذا؟ جمعا وهو كذاك وهو افرد الظمير هنا باعتبار كون الثلثين فرضا. ولم يقل وهما اي الثلثان. قال وهو اي الثلثان. وافرد الظمير هنا باعتبار كونه - 01:07:38
ثلثين فرض كذلك اي مثل كونه للبنات ثابت ومفروظ لبنات الابن اثنتان فاكثر بنات الابن اثنتان فاكثر وان نزل ابوهما بمحض الذكور وسواء كانتا اختين او بنتي عم متحاذيتين قياسا على بنتي - 01:07:55
لان بنت لابنك البنت ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط هذا المهم ان يأخذن ثلثين بثلاثة شروط الاول عدم المعصب عدم المعاصي اذا قيل بنت لابنه عدم المعاصي من؟ ها ابن لابنه ابن لابنه من اخ لهن يعني اخوهم او ابن - 01:08:15
امن في درجتهن وهذا سيأتي بباب التعصيب. الثاني الشرط الثاني عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن الشرط الثالث ان يكون اثنتين فاكثر كما كما سبق. اذا هذه ثلاثة شروط. الاول عدم المعصب وهو ابن الابن من اخ لهن او ابن - 01:08:35
ابن عم في درجتهن. الثاني عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن. من ابن صلب او ابن ابن او بنات بصلب او بنات ابن واحدة فاكثر. الثالث ان يكون اثنتين فاكثر. فافهم مقالي فافهم ايها المخاطب مقالي اي قولي مصدر ميم - 01:08:55
فافهم مقالي فهم صاف الذهن فهم هذا مفعول مطلق وهو مضاف الى ما بعده حينئذ يكون نوعيا اي مثل فهم لانسان صافي الذهن والفهم هنا اما ان يفسر بمعنى العلم او بمعنى الادراك الخاص. فهم صافي الذهن اي خالصه من كدرات الشكوك والاوهام والذهن - 01:09:15
الفطنة والفتنة قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء وهي مرادفة للذكاء وضدها البلادة هذا فطين وهذا بليد. والمراد هنا العقل ويقال ذهنا بالظم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه. فيكون الذهن حينئذ بمعنى بمعنى - 01:09:37
انا الحفظ فافهم مقالي فهم صافي الذهن. اذا النوع الثاني او الصنف الثاني الذي يرث الثلثين بنات لابني ويشترط فيهن ان يكون اثنتين فاكثر مع عدم المعصب ومع عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن. وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد. وهذا

الصنف - 01:09:55
كذلك الرابع وهما الاختان الشقائق والاختان لاب او الاخوات وهو وهو اما باسكان الهاء حينئذ يكون للاختين بوصل الهمزة وهو للاختين وكذلك افرد الظمير لما سبق وهو ولم يقلهما للاختين بوصل الهمزة فما يزيد يعني ما زاد عن الاختين اختين - 01:10:15
وهذا المراد بالجمع قضى به قضى بما ذكر الحكم السابق الاحرار وافتى به العبيد بابا به الاحرار جمع حر اي حكم به والعبيد عبيد هذا من قبيل ماذا؟ علفتها تبنا وماء باردا - 01:10:42
اذا كان قضى بمعنى قضاء الاصطلاح فالعبد لا يكون قاضيا ويجوز ان يكون العبد مفتيا. حينئذ نقول علفتها تبنا وماء باردا اي انلتها او وسقيتها. ونقدر للعبيد انه فاعل لفعل محذوف وافتى به العبيد ليكون ماذا؟ صالحا لما؟ لما ذكر. والاخوات الشقائق يأخذن الثلثين لقوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما - 01:11:02
ما الثلثان من متى؟ ويأخذنه باربعة شروط. الاول ان يكن اثنتين فاكثر. للاية لانه قال فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما تركت. اذا لا بد ان يكونن اثنتين وهذا المراد بالجمع في هذا الموضع. يعني كنا اثنتين فاكثر الاية - 01:11:28
الشرط الثاني عدم المعصب لهن. وهو الاخ الشقيق فاكثر. فلو كان هناك اخ شقيق واحدا كان او اكثر لم يرثنا الثلث اجماعا لقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. اذا وجد الاخ الشقيق مع الاخت الشقيقة عصبها سواء كانت واحدة او او - 01:11:46
اكثر نعم وكذا الجد على احد قوليه العلماء يعصبهن كالاخ الشقيق. ثالثا عدم الفرع الوارث عدم الفرع الوارث. وهم الاولاد واولاد الابن وان نزل. والفرع الوارث هو المراد هناك في باب الثمن النسف - 01:12:07
الرابع عدم الاصل من الذكور الوارث وهو الاب بالاجماع والجد على القول الثاني عدم الاصل من الذكور الوارث هذه اربعة شروط يشترط لتوريث الاخوات الشقائق الثلثية هذا اذا كنا لام وابي. هذا استدراك لما سبق تقييد. لانه قال وهو للاختين. ومعلوم ان الاختين يطلق ويراد به الشقاء - 01:12:28
ويطلق يراد به لاب او لام ثلاثة. الام ليست بوالدة هنا. حينئذ قال هذا هذا الحكم السابق وهو توريث الاختين الثلثين اذا كن اي الاخوات لام واب وهما الشقائق. او لاب هذا النوع الثاني. او لاب فقط واحترز به عن الاخوات - 01:12:53
والاخوات الاب ياخذن الثلثين بخمسة شروط الاربعة السابقة في الشقائق والخامس عدم الاشقاء والشقاء. يعني الاخت لاب لا ترث الثلثين مع وجود الاخت الشقيقة ولا الاخ الشقيق. فلابد من عدمهم. عدم الاشقاء والشقائق فلو كان من الاشقاء ولو واحدا ذكرا كان - 01:13:13
او انثى لم ترث الاخوات لابي الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالشقيقتين الا ان كان معهن من يعصبهن. اما الاخت الشقيقة واحدة فترث معها الاخت او الاخوات لابي السدس تكملة للثلثين كما سيأتي في باب السدس. اذا هذان نوعان صنفان الاخوات الشقائق والاخوات - 01:13:35
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد. قال الشارح وذكر الصنفين الثالث والرابع من قوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلث للاختين شقيقتين او لاب لا لام فقط كما صرح به فما يزيد عن اثنتين كثلاث واربع وهكذا قضى به - 01:13:55
اي بما ذكرته هذا تفسير للظمير قضى به ما هو هذا الحكم السابق؟ من فرض الثلثين مطلقا يعني عن التقييد بصنف مخصوص فيكون راجع يعني الاطلاق يعني الاصناف الاربعة او للاختين فاكثر. وهذا هو المتبادر يعني قضى به بهذا الحكم وهو كون الثلثين فرضا - 01:14:15
الاختين الاحرار والعبيد اي افتوا به. فان العبد لا يكون قاضيا. يعني اول قضى بمعنى افتى ونؤوله تأويلا اخر على ما ذكرناه. قضى على اصله وهو الاصطلاح به الاحرار لان القاضي يكون حرا. واما العبد فلا يكون قاضيا. حينئذ - 01:14:35
نقدر للعبيد من باب علقتها تبنا وسقيتها ماء. ولما كان اطلاق الاختين شاملة للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين او لاب لام قول هذا اذا كن لام وابي اي ما ذكر من فرض الثلثين لاختين فاكثر اذا كن - 01:14:55

لام وابي وهن الشقيقات او لاب فقط لا لام فقط. فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور وهو كون الثلثين لاختين الشقيقة او لاب او كونهما للاصناف الاربعة. فيكون ماذا؟ عاما. فاعمل بهذا اي الحكم المذكور - 01:15:15
من الاصناف كلها الاربعة او في الاخير توصي به هذا مرزوم في ثواب الامر وكسرت لماذا؟ للصحة النظمة بالسكون لكن كسر لي لاجل النظم من الصواب تصيبيه مأخوذ من الصواب وهو موافقة الواقع ضد الخطأ - 01:15:33
مخالفة الواقع من قولهم صاب السهم هذا بدون همزة صوبا وويا وصيبا او صيبا يائيا واصاب بالهمزة وقع بالرمية بمعنى مرمية وهي ما يرمى من الحيوان وغيره بالسهم والسحاب الموضي عن اصاب السحاب الموضع امطره - 01:15:50
هذي اربعة اصناف ترث الثلثين ثم قال باب الثلث والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:16:10